

ضعف الحوكمة البنكية وأزمة البنوك الخاصة في الجزائر (2003)

Weak banking governance and the Crisis of Private Banks
in Algeria (2003)

Mauvaise gouvernance bancaire et crise des banques privées
en Algérie (2003)

أ. / سدرية أنيسة *

تاريخ قبول النشر: 2018/12/08

تاريخ الاستلام: 2017/10/07

Abstract:

We have tried through this research paper to explain the important role played by the bank governance principles in crises reduction, With a case study of the crisis of private banks in Algeria (2003). After the completion of our study, we have reached a set of results the most important is the financial crises are linked to a strong positive relationship with a degree of the non-application of the bank governance principles.

Key words: Banking governance, Crisis of private banks in Algeria 2003.

* طالبة دكتوراه علوم & أستاذة مساعدة (أ) - جامعة الجزائر 3
عضوة مخبر الصناعات التقليدية (LITA)

ملخص:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح الدور الهام الذي تلعبه مبادئ حوكمة البنوك في الحد من الأزمات، مع إسقاط الدراسة النظرية على حالة أزمة البنوك الخاصة في الجزائر (2003). ولقد توصلنا بعد إتمامنا لهذه الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت أهمها في أن حدوث الأزمات يرتبط بعلاقة طردية وطيدة مع درجة تخلي البنوك عن تطبيق مبادئ الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة البنوك، أزمة البنوك الخاصة في الجزائر 2003.

Abstract:

Nous avons essayé à travers cet article de clarifier le rôle important joué par les principes de la gouvernance bancaire dans la réduction des crises, avec l'étude de cas de la crise des banques privées en Algérie (2003). Nous avons conclu après l'achèvement de cette étude à plusieurs résultats dont le plus important est que la crise est liée à une relation forte et directe avec le degré d'abandon de l'application des principes de gouvernance par les banques.

Les mots clés: Gouvernance bancaire, Crise bancaire privée en Algérie 2003.

مخطط المقال:

مقدمة

1) الحوكمة البنكية آلية للوقاية من الأزمات

1-1) مفهوم حوكمة البنوك

2-1) مبادئ حوكمة البنوك

3-1) دور حوكمة البنوك في الوقاية من الأزمات

2) أزمة البنوك الخاصة في الجزائر 2003 في ظل مبادئ الحوكمة

1-2) عرض أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري

2-2) أسباب نزاع الاعتماد لبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري

3-2) آثار نزاع الاعتماد لبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري

خاتمة

مقدمة:

تمّ تدعيم الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث بالعديد من المصطلحات التي أصبحت شائعة الاستخدام لدى الدول النامية نقلاً عن الدول المتقدمة، ويعتبر مفهوم "الحوكمة البنكية" أحد أهم هذه المصطلحات الذي أصبح يغزو نقاشات الإصلاح الاقتصادي تماشياً مع تكرار سلسلة الأزمات المالية التي اشتدت وتيرتها وأصبحت أكثر حدة وانتشاراً سواء في الدول المتقدمة أو النامية. هذا المفهوم أو ما يصطلح على تسميته في الجزائر بالحكم الراشد، أضحى أحد أهم المواضيع التي تستقطب اهتمام الجزائر في الوضع الراهن. فمنذ أن أعلنت الجزائر تبنيها خيار التحول إلى اقتصاد السوق، أصبح من العاجل والضروري إعادة بناء الثقة بين البنوك وبيئتها المؤسسية وذلك من خلال إعادة صياغة أنماط الحوكمة بالشكل الذي يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي في بيئة الأعمال الجزائرية. هذا ولم تنشأ الحاجة إلى وضع وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية من العدم، وإنما يرجع الاهتمام المتنامي بهذا المفهوم لما عرفه ويعرفه النظام البنكي الجزائري من ثغرات وأوجه قصور متعددة، قادت إلى التعرض إلى هزات حادة كان لها عظيم الأثر على وضعيته.

من خلال هذه الورقة البحثية، نطرح الإشكالية: كيف ساهم ضعف الحوكمة البنكية في أزمة البنوك الخاصة في الجزائر (2003)؟

(1) الحوكمة البنكية آلية للوقاية من الأزمات:

بدأ الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة البنكية متأخراً نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى بالرغم من خصوصية البنوك التي تجعل من تطبيق مبادئ الحوكمة فيها ذات أهمية بالغة، فضلاً عن دورها في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات الأخرى.

(1-1) مفهوم حوكمة البنوك:

لا يخرج مفهوم حوكمة البنوك في معناه العام عن مفهوم حوكمة الشركات، حيث يذهب بعضهم إلى اعتماد تسمية حوكمة الشركات للمنظمات البنكية أو حوكمة الشركات في القطاع البنكي أو حوكمة الشركات في البنوك.

تعني حوكمة البنوك أيضاً:

- "مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تُوجّه وتُحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي"¹؛
- "ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموالها"²؛
- "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تحدّد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتطبق الحوكمة في الجهاز البنكي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشاركة"³؛
- "تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدّد دور هيئات الإشراف والمراقبة على الجهاز البنكي"⁴.
- كما عرّفت لجنة بازل للرقابة البنكية حوكمة البنوك على أنّها "الطريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بـ"⁵:
- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه؛
- تحديد احتمال تعرض البنك للمخطر؛
- إنجاز عمليات البنك اليومية؛

- حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛
 - مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.
- ويمكننا صياغة تعريف حوكمة البنوك، على أنها الإطار المرجعي الذي يتضمن كيفية توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين الأطراف ذات العلاقة بالبنك، بالطريقة التي تضمن استخدام الأصول المادية والمعنوية على النحو الذي يسمح بتعظيم قيمة البنك لصالح المساهمين على المدى البعيد مع الحفاظ على مصالح المودعين والأطراف الأخرى، في ظلّ توافر البيئة المناسبة التي تعمل في ظلّها هذه البنوك.

1-2) مبادئ حوكمة البنوك:

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإصدار أولى أوراقها سنة 1999 والتي تعد مكملة للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت امتداداً لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساساً في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة (1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998)، تعزيز درجة الشفافية في البنوك (1998) وأخيراً مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999). ورغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المالية العالمية فلقد قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة سنتي 2006 و2010. وبعد نشر توجيهات اللجنة لعام 2006 حدثت العديد من حالات الفشل في حوكمة البنوك، والتي من أهمها الأزمة المالية التي بدأت في منتصف سنة 2007 والناجمة أساساً عن عدم كفاية الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعدم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم، والإبهام في الهياكل التنظيمية وأنشطة البنوك. وإزاء ذلك قرّرت اللجنة إعادة النظر في مبادئ عام 2006 مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف البنوك والمشرفين عليها.

المجال الأول - ممارسات المجلس:

- **المبدأ 01** (المسؤولية العامة للمجلس): يتحمّل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية له، إستراتيجية المخاطر، حوكمة البنك وقيمه، كما يعتبر المجلس أيضاً مسؤولاً عن توفير الإشراف على الإدارة العليا؛

- **المبدأ 02 (مؤهلات المجلس):** ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب على مناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك؛
- **المبدأ 03 (ممارسات المجلس وهيكله):** ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دورياً من أجل تحسينها؛
- **المبدأ 04 (هيكل المجموعة):** في هيكل المجموعة، مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية في المجموعة، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة للهيكل، الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها.

المجال الثاني - الإدارة العليا:

- **المبدأ 05:** بتوجيه من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة البنك تتسجم مع الأعمال الإستراتيجية، المخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس.

المجال الثالث - إدارة المخاطر والرقابة الداخلية:

- **المبدأ 06:** ينبغي على البنوك أن تملك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، مع سلطة كافية، المكانة، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى المجلس؛
- **المبدأ 07:** ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية ينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية الطبيعية؛
- **المبدأ 08:** تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر اتصال قوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم التقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛
- **المبدأ 09:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية.

المجال الرابع - المكافآت (التعويضات):

- **المبدأ 10:** ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود؛
- **المبدأ 11:** ينبغي أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة، بحيث ينبغي تكيف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات ينبغي أن تكون متلائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع للتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها.

المجال الخامس - هياكل البنوك المبهمة والمعقدة:

- **المبدأ 12:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن تشكله " أي اعرف الهيكل الخاص بك "؛
- **المبدأ 13:** عندما يعمل البنك من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي المعايير البنكية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العملية. كما ينبغي أيضاً السعي للتخفيف من المخاطر المحددة " أي اعرف الهيكل الخاص بك ".

والمجال السادس - الإفصاح والشفافية:

- **المبدأ 14:** ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كافٍ لمساهميها، مودعيها أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

1-3) دور حوكمة البنوك في الوقاية من الأزمات:

عرفت الحوكمة العالمية انتعاشا بفضل الأزمة المالية، حيث حملت معها العديد من التحولات، ففي المجال البنكي تعتبر الإجراءات الاحترازية لبازل أحد أهم التحولات ما بعد الأزمة المالية والتي ينبغي أن تؤدي لتحسين نوعي وكمي لرؤوس أموال البنوك⁶.

- بالنسبة للبنوك:

نذكر منها⁷:

- تدعيم عنصر الشفافية والدقة في القوائم المالية مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية؛
- تعظيم قيمة البنوك وتدعيم تنافسيتها في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل إستحداث الأدوات المالية الجديدة وحدوث الاندماجات أو الاستحواذ أو البيع لمستثمر رئيسي... الخ؛
- تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط البنوك العاملة بالاقتصاد؛
- وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف البنك وسبل تحقيقها، من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لكي يعملوا على تحقيق أهداف البنك ومراعاة مصالح المساهمين؛
- تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين وبالأخص المستثمرين الأجانب لتمويل المشاريع التوسعية، فإذا كانت لا تعتمد على

الاستثمارات الأجنبية فتمكّنها من زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل؛

- والمستثمرين في البنوك التي تطبق قواعد الحوكمة جيداً لا يرغبون في بيع أسهمهم فيها حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها، لأنّهم في قدرتها على التغلب على تلك الأزمات مما يجعلها قادرة على الصمود خلالها.

- بالنسبة للمساهمين والمودعين:

نذكر منها⁸:

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين على تحقيق عائد مناسب لإستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم؛
- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل؛
- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا، يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الإستثمار في هذه الشركات؛
- وجود المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين خاصة لو كان هناك مساهمين مسيطرين على الشركة؛
- وإمكانية اللجوء إلى التشريع والقوانين في حالة حدوث مخالفة لمبادئ العدالة في المعاملات.

- بالنسبة للمجتمع:

نذكر منها⁹:

- تجنب حدوث الأزمات المالية نظراً لتأثيراتها على الاقتصاد الوطني؛
- تقوية ثقة الجمهور في نجاح عملية الخصخصة، مع ضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على إستثماراتها؛
- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للعاملين والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصالح خاصة في حالة تعرض الشركات للإفلاس؛
- زيادة معدلات النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية؛
- زيادة فرص العمل والتشغيل في المجتمع والمساهمة في حل مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم دول العالم؛
- التشجيع على زيادة الإنتاجية والابتكار وتقليل الفاقد؛
- تنمية أسواق المال وجعلها مستقرة؛
- والمساهمة في قيام علاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب الأعمال والدولة.

وبالتالي، تهدف مبادئ حوكمة البنوك إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة البنك، وتوفير الحوافز المناسبة والسليمة لمجلس الإدارة لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة البنك، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين والمودعين وحملة الأوراق المالية جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

- وبالنسبة لأسواق الأوراق المالية:

إضافةً للمزايا التي يحملها التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة للأطراف سابقة الذكر فمن شأنها أن تعود أيضاً على أسواق الأوراق المالية بعظيم الآثار الإيجابية، التي تتجلى أساساً في الرفع من كفاءتها وتحسين أدائها، وذلك من خلال القضاء على عدم التماثل في المعلومات. فمن غير الممكن أن يكون هناك سوقاً للأوراق المالية يتمتع بأي قدر من الكفاءة بدون توفر مبدأ الإفصاح والشفافية عن المعلومات، الذي يعد أحد أهم مبادئ الحوكمة. إذ تعتبر البنوك بصفة عامة أكثر عرضة للتضارب أو عدم التماثل في المعلومات بين الداخليين "مدراء البنوك" والخارجيين "صغار المساهمين والمودعين" مقارنة بالشركات غير المالية، فقدرته مدراء البنوك على حجب تدفق المعلومات أو التكتّم عليها يجعل من الصعب على صغار المساهمين والمودعين مراقبة مدراء البنوك¹⁰، ويجعل البنوك أكثر غموضاً من الشركات غير المالية. وتشير الدلائل إلى أن هذا التباين في المعلومات يكون أوسع في البنوك أين لا يمكن ملاحظة نوعية القروض بسهولة ويمكن إخفاؤها لمدة طويلة، إضافة إلى ذلك يمكن للبنوك تغيير تركيبة مخاطر أصولها بسرعة أكبر من معظم الشركات غير المالية وإخفاء مشاكلها بسهولة عن طريق تقديم القروض إلى زبائن جدد¹¹.

وعليه، ترجع خطورة عدم التماثل في المعلومات في البنوك مقارنة بالشركات غير المالية إلى طبيعة العقود المالية التي تنطوي على وعد بالدفع في المستقبل وتزايد درجة تعقيد المنتجات المالية وهو ما يستدعي مستويات أعلى من الحوكمة بما تضمنه من إفصاح وشفافية، على سبيل المثال: نوعية محفظة القروض في البنوك فمن الصعب تقييمها ويسهل إخفاء المشاكل فيها، إضافة إلى استخدام التكنولوجيا الجديدة¹².

(2) أزمة البنوك الخاصة في الجزائر 2003 في ظل مبادئ الحوكمة:

اختارت الجزائر منذ سنوات عديدة فتح قطاعها المالي على الخواص، وهو الاختيار الذي تمخض عنه بروز الكثير من البنوك الخاصة "الوطنية والأجنبية منها"، هذا الانفتاح الذي تمّ في إطار قانوني وتنظيمي متسامح في مرحلة لم يكن الترشيح الاقتصادي والمالي يُشكل أولوية بالنسبة لمؤسسات الدولة التي كانت منشغلة بمكافحة الإرهاب. وهذا ما أتاح الفرصة لبنكين إثنيين ومكّنهما بفعل العديد من التواطؤات من الاستحواذ على موارد الشعب والمؤسسات¹³.

(1-2) عرض أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري:

تعتبر أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري من أهم الهزات التي تعرض لها النظام البنكي الجزائري، وذلك سواء من حيث حجم الخسائر الاقتصادية والاجتماعية التي ألحقتها بالاقتصاد الوطني ككل، أو من حيث حجم المبادرات المتخذة بعد قرار تصفية هذين البنكين من قبل السلطات النقدية في البلاد.

- أزمة بنك الخليفة:

اكتسب بنك الخليفة أهميته في كونه استثماراً جزائرياً فتح مناصب شغل كثيرة وبمرتبات عالية، إضافة إلى فوائد وميزات منحها لزملائه وموظفيه والتي سهلت العديد من التعاملات التي كانت تأخذ من وقت المواطنين الكثير. وهذا ما أغر بالكثير منهم ومنحوا البنك ثقتهم التامة، ففتحوا أرصدة وأودعوا أموالهم كما سعى الكثيرون للحصول على منصب عمل لدى بنك الخليفة بأية طريقة حتى أنّ بعضهم قد تخلّى عن عمله لدى البنوك العمومية للعمل في هذا البنك، الذي تمّ اعتماده في 27 جويلية 1998¹⁴ وكان يقارب رقم أعماله السنوي مليار أورو ويُشغل قرابة 22.000 شخص¹⁵، بحيث تميّزت هذه المجموعة بغياب الشفافية فلم تنتشر أيّة معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو ممولائها مما أثار فضول بعض الصحفيين والبرلمانيين الفرنسيين على وجه الخصوص الذين طالبوا بالتحقيق في ذلك¹⁶.

- أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري "BCIA":

تمّ إنشاء البنك التجاري والصناعي الجزائري بعقد موثّق في 04 جويلية 1998، والذي تمّ اعتماده بعد ذلك كمصرف في 24 سبتمبر 1998¹⁷. وبحيث تعود وقائع هذه القضية إلى نهاية سنة 2003، بعد خلاف تجاري نشب بين البنك الخارجي الجزائري والبنك التجاري والصناعي

الجزائري الخاص الذي كان قد شرع في النشاط أشهراً قليلة قبل هذا التاريخ المذكور بقيمة 1323 مليار سنتيم لحساب بعض المستوردين والشركات حول كمية هائلة من السفجات*¹ التي صرفتها وكالات تابعة للبنك العمومي المذكور عن طريق البنك التجاري والصناعي الجزائري، لاسيما بعد أن جاوز هذا الأخير المدة القانونية وتلك الإضافية لإرجاع القيمة المالية الضخمة لهذه السفجات. وقد أدّى تمادي مسؤولي البنك التجاري والصناعي الجزائري في عدم دفع السفجات المذكورة لصالح البنك الخارجي الجزائري حسبما تنص عليه قواعد التعاملات التجارية بين البنوك إلى وجود مجموعة كبيرة من الشكوك حول حقيقة الصفقة البنكية المذكورة، قبل أن يقرر مسئولو البنك العمومي تحريك دعوى قضائية في الغرفة التجارية سمحت بكشف مجموعة كبيرة من الفضائح والتجاوزات حول نشاط البنك التجاري والصناعي الجزائري بوهان¹⁸.

2-2) أسباب نزع الاعتماد لبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري:

بإجراء دراسة تحليلية لأسباب نزع الاعتماد لكل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري سواء تلك الخاصة بكل منهما أو تلك التي يشتركان فيها معاً، نذكر:

- أسباب بنك الخليفة:

- كشفت الرقابة البنكية التي قام بها بنك الجزائر في وكالات بنك الخليفة ما يلي¹⁹:
- وجود قصور في هياكل ومصالح البنك؛
- وجود ضعف في المعرفة الإدارية لمديري البنك وعدم تحكمهم في قواعد إدارة البنوك؛
- عدم كفاية الإجراءات المحاسبية والتقارير التي كان يُعدها ويُسلمها للسلطات الرقابية لبنك الجزائر، على خلاف ما نصت عليه المادتين 166 و167 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول آنذاك، التي تؤكد على ضرورة تنظيم البنوك والمؤسسات المالية لحساباتها السنوية بشكل موحد ونشرها في جريدة الإعلانات القانونية الضرورية وفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وهو ما ذهبت إليه المادة 103 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول حالياً مع إضافة اختصاص اللجنة البنكية بمنح كل تمديد تراه مناسباً بصفة استثنائية؛
- عدم كفاية وسائل العمل مقارنة بالتوسع التجاري السريع للبنك؛

* "السفجة" مصطلح يستخدمه القانون التجاري الجزائري خلاف لـ مصطلح "الكمبيالة" المُستخدم في العديد من التشريعات العربية.

- وضع عراقيل أمام اللجنة البنكية خلال أدائها لمهام الرقابة في عين المكان، وهو ما تعاقب عليه المادة 195 من القانون 90-10 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100000 دينار إلى 500000 دينار، وبعد صدور الأمر 03-11 تم مضاعفة هذه العقوبة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5000000 دينار) إلى عشرة ملايين (10000000 دينار) من خلال المادة 136 منه؛
- غياب المصادقة على الحسابات السنوية للدورات المالية 1999، 2000، 2001، من طرف الهيئات المسيّرة للبنك "مجلس الإدارة والجمعية العامة"؛
- إنعدام التقارير التي من المفروض أن يعدها مراجعو الحسابات حول الوضعية المالية للبنك عموماً؛
- تضخيم غير عادي لبنود متنوعة في أصول وخصوم الميزانية العمومية؛
- تلاعب البنك في معدّلات الفائدة؛
- منح المديرين والمساهمين قروضاً ذات مخاطر عالية وفي كثير من الأحيان تتجاوز الحدود الموضوعّة من طرف القانون 90-10 في مادته 168، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمر 03-11 منع على كل بنك ومؤسسة أن تمنح قروضاً لمسيريها وللمساهمين فيها بموجب المادة 104 منه.
- هذا فضلاً عن أنه وبالرجوع لأحكام مواد قانون النقد والقرض، تم الكشف عن تجاوزات خطيرة قام بها بنك الخليفة تتنافى مع مبادئ الحوكمة، منها²⁰:
- التغيير الدائم والمتكرر للإطارات المسيرة؛
- البنك لم يكن يمتلك عقارات، بل إن وكالاته والمقر العام كانت محلات مستأجرة من الغير؛
- بنك الخليفة ليس لديه فروع ولا يمتلك أي أسهم لشركات أخرى؛
- القروض الممنوحة للإطارات المسيرة تفوق رأس مالها؛
- عمليات التحويل المتعلقة بالاستيراد ببنك الخليفة لم تكن مبنية على أسس وتمثل خطراً حقيقياً على البنك؛
- واكتشاف تحويلات مخالفة لقانون حركة رؤوس الأموال.
- ولقد أدت هذه الاختلالات التي شهدتها البنك خلال سنة 2003 به إلى مرحلة عدم القدرة على الدفع وهو ما كان وراء إتخاذ قرار سحب الاعتماد منه قبل إحالته على التصفية لاحقاً، وذلك بعد أن راسل بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك لإعادة بعث رأسماله من خلال تقديم الدعم الضروري حسب ما تنص عليه المادة 161 من القانون 90-10 وهو ما أبقى عليه الأمر 03-11 من خلال مادته 99، دون تلقي أي رد من طرفهم، وبالتالي فلم يتبقى إلا خيار إحالة البنك على التصفية²¹.

- أسباب البنك التجاري والصناعي الجزائري:

- في إطار برنامج الرقابة والإشراف الذي خضع له هذا البنك فلقد تمّ وضع عدد من التقارير: تقرير الرقابة الشاملة (مارس وديسمبر 2002)، تقرير الرقابة على معالجة الشيكات غير المدفوعة (ماي 2003)، تقرير الرقابة على عمليات التجارة الخارجية والصرف (جوان وجويلية 2003)، وتقرير الرقابة على المشاريع المبرمجة (جوان 2003)²². والتي خلصت من خلالها اللجنة البنكية إلى ارتكاب البنك لعدة إنتهاكات لأحكام التشريعية والتنظيمية للوظيفة البنكية، بما في ذلك تنظيمات الصرف والقواعد الأخلاقية البنكية، بالإضافة إلى²³:
- عدم الامتثال لقواعد الحذر وبالأخص نسبة توزيع المخاطر ومعدل كفاية رأس المال؛
 - عدم إحترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتقارير الدورية التي تمثل جوهر الرقابة على أساس المستندات، والتي من بينها: تحويلات الوضعية المحاسبية الشهرية، التصريح بالنسب التحوطية، التصريح بالتعهدات الخارجية بالإمضاء، التصريح بالقروض المقدمة للمديرين والمساهمين، والتصريح بوضعية الصرف؛
 - عدم الالتزام بالدفع النقدي لرأس المال وقصور في الاحتياطات التنظيمية، ولقد قُدم للبنك في هذا الشأن تحذيراً وذلك في أفريل 2003 بناءً على الرقابة التي تمّ إجراؤها في عين المكان "تقرير ديسمبر 2002"؛
 - عدم الامتثال لقواعد السلوك المهني في معالجة الشيكات غير المدفوعة؛
 - وضعية غير كافية للحساب الجاري المفتوح للبنك لدى بنك الجزائر؛
 - عدم تكوين الاحتياطي الإجباري؛
 - وانتهاك الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف.
- كل هذه الأمور وغيرها، أدت إلى فقدان البنك للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة البنكية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك²⁴.

- أسباب مشتركة بين البنكين:

من الأسباب المشتركة لأزمتي البنكين²⁵:

- العوامل الاجتماعية، الثقافية والمؤسسية:

- ✓ تحرير القطاع المالي للاستثمار من طرف أفراد لهم القليل أو لا شيء من الخبرة في المجال البنكي ولكن لهم جراءة في أخذ التعهدات والمجازفة، بحيث ارتفعت شبكة بنك الخليفة من 5 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000، بينما ارتفعت شبكة البنك التجاري والصناعي الجزائري من 1 وكالة سنة 1999 إلى شبكة مكونة من 12 وكالة سنة 2000؛
- ✓ تركيز هذين البنكين لرأس مالهما في يد عائلتيهما كان مصدراً لتضارب المصالح بين الملاك والمديرين؛

- ✓ صمت السلطات النقدية فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها البنوك في ظل عدم وجود صندوق ضمان الودائع البنكية يشكل ضماناً ضمناً لتعويض المودعين من طرف الدولة؛
- ✓ تركيبة اللجنة البنكية التي تتكون من عضوين من المحكمة العليا وعضو من ديوان المحاسبة والتفتيش وآخر من المفتشية العامة للضرائب، تجعلها تعمل كسلطة قضائية أكثر من كونها سلطة إدارية؛
- ✓ ولا يوجد تمثيل للبنوك الخاصة في عملية صنع القرارات البنكية، هذا يعني أن الهيئات الرقابية لم تهتم بالتجديد منذ عدة سنوات ورؤساء هذه الهيئات هم عبارة عن مدراء سابقون في البنوك العمومية الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بهذه الأخيرة.

- العوامل المرتبطة بسوء الحوكمة:

- ✓ عدم انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين واجتماعات مجلس الإدارة؛
- ✓ عدم احترام الإجراءات المحاسبية في البنوك والتأخر في إرسال التقارير لبنك الجزائر؛
- ✓ عدم الامتثال المطلوب إزاء ملفات التوظيف؛
- ✓ عدم أخذ ضمانات كافية؛
- ✓ المراجعة غير المنتظمة لملفات التوظيف؛
- ✓ عدم احترام مستوى التعهدات الخارجية فيما يخص القروض بالتوقيع؛
- ✓ عدم الامتثال لقواعد الحذر والتقييمات الخاطئة لمخاطر الائتمان؛
- ✓ وضعف كبير في تنويع المحفظة الاستثمارية وتمويل الاستثمارات من خلال قروض قصيرة الأجل بمعدلات فائدة غير مناسبة.

- العوامل المتعلقة بالاحتيال:

- والمعلقة أساساً بتنظيم الصرف وتحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذلك حوادث المدفوعات "الشيكات والفواتير غير المسددة"، بحيث قام بنك الخليفة لوحده بتحويل ما قيمته 680 مليون أورو إلى الخارج.

2-3) آثار نزع الاعتماد لبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري:

سمحت عملية التصفية التي شملت البنوك سنة 2003 بالوقوف على حجم الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تسبب فيها هذا الاحتيال والقيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، والتي شملته²⁶:

- فقدان الثقة في البنوك الخاصة:

أدت تصفية أكبر بنكين خاصين في الجزائر إلى انتشار الذعر المالي لدى المودعين وفقدانهم للثقة في البنوك الخاصة، مما أدى إلى قيامهم بسحب ودائعهم من أغلبية هذه البنوك لتوظيفها لدى البنوك العمومية، بحيث إنخفضت حصة البنوك الخاصة لإجمالي الودائع من 12,5% سنة 2002 إلى 5,6% سنة 2003 مقابل ارتفاع حصة البنوك العمومية من 87,5% سنة 2002 إلى 94,4% سنة 2003، وهذا لأن ودائع البنوك العمومية تكون مضمونة من طرف الدولة من خلال قيام الخزينة العمومية بتعويضهم في حالة التصفية أو لدى البنوك الأجنبية التي تتميز بحسن إدارتها. ولقد أثر فقدان الثقة في وقت لاحق على كامل النظام البنكي المحلي وأيضاً النظام البنكي الدولي وبالأخص البنوك الفرنسية التي كانت على علاقة كبيرة مع بنك الخليفة من خلال الإعتمادات المستندية.

- الأثر على البطالة:

بالإضافة إلى تأثيرها على النظام البنكي فلقد أدت تصفية هذين البنكين إلى إفلاس جميع الشركات ذات العلاقة بالبنك من داخل وخارج الوطن مما تسبب في نمو البطالة.

- الأثر على الضرائب:

أدت تصفية هذين البنكين إلى انخفاض حجم الضرائب التي تدفعها الشركات ذات العلاقة بالبنك إلى الخزينة العمومية، بحيث تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف الخزينة 1,5 مليار دولار، بينما كلف البنك التجاري والصناعي الجزائري حوالي 200 مليون دولار.

- الأثر على ارتفاع التكاليف:

وذلك من حيث طول فترة تصفية بنك الخليفة وارتفاع تكاليفها من سنة 2003 إلى غاية 2015 التي بلغت 180 مليون دينار من دون احتساب التكاليف الأخرى كتكاليف النقل بين الفينة والأخرى إلى بريطانيا وفرنسا.

- والأثر على الإطار التشريعي والتنظيمي:

من أجل تغطية الثغرات التي كشفت عنها أزمة هذين البنكين، ورغبة منها في تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية المعتمد منذ سنة 1990، فلقد قامت السلطات النقدية باتخاذ نوعين من المبادرات الإستعجالية، ومنها:

- نشر مذكرة تعليمات من قبل اللجنة البنكية تشرح مهمة الرقابة على البنوك بصفة عامة ومهمة اللجنة البنكية بصفة خاصة؛
- ووضع أحكام متعلقة بمؤسسة ضمان الودائع البنكية التي تسمح بحماية صغار المودعين فقط، ويتقاسم كبار المودعين ومساهمي البنك الخسارة.

خاتمة:

ساهم التوجُّه الدولي نحو التحرير المالي وعولمة الأنشطة المالية التي غَدَّتْها الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تكامل الأسواق المالية الدولية، بالشكل الذي أدَّى إلى تزايد حدة وسرعة انتشار الأزمات المالية بمختلف آثارها السلبية والخطيرة والتي تَجَسَّد القاسم المشترك بينها في تلك الثغرة الموجودة بين وضع مبادئ حوكمة البنوك وتنفيذها في قطاع الأعمال، مما جعل من التطبيق السليم لهذه المبادئ ضرورة حتمية لا مفر منها في العصر الحديث.

من النتائج المتوصل إليها:

- يرتبط حدوث الأزمات بعلاقة طردية وطيدة مع درجة تخلي البنوك عن تطبيق مبادئ الحوكمة، ذلك أن البنوك تعتبر بصفة عامة أكثر عرضة للتضارب أو عدم التماثل في المعلومات بين الداخلين "مدراء البنوك" والخارجيين "صغار المساهمين والمودعين" مقارنة بالشركات غير المالية؛
- وتوضيح كيف تسبب الضعف في الالتزام بهذه المبادئ في تفجير الأزمة في البنكين الخاصين (بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري)، وجاءت كنتيجة لسوء الحوكمة والاحتياال الذي ميز الوظيفة البنكية للقائمين على هذه البنوك.

وبناء على نتائج التحليل، يمكننا التأكيد على التوصيات التالية:

- وضع آلية للإنذار المبكر تعمل على تفادي تكرار الآثار المدمرة للأزمات البنكية التي هزت استقرار ومصادقية النظام البنكي الجزائري؛
- تعزيز أعمال التنظيم والرقابة على قطاع الأعمال، مع إصلاح أطر وإجراءات وممارسات تطبيق إدارة المخاطر من أجل تصحيح مواضع الخلل التي كشفت عنها الأزمة المالية؛
- التمويل الإسلامي يعد مكملا عمليا وموثوقا للتمويل التقليدي فقد أبدى مقاومة كبيرة للأزمات المالية؛
- الإسراع في وضع ميثاق الحوكمة للبنوك الجزائرية وذلك بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حوكمة البنوك؛
- الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري وتأهيله وتوعيته بأهمية التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك؛
- العمل على تدعيم الدور الوقائي لصندوق ضمان الودائع المصرفية؛
- وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة المعمول بها باعتبارهما من أهم دعائم الشفافية والإفصاح بالبنوك، التي تمثل بدورها أحد أهم مبادئ الحوكمة فيها.

الهوامش والمراجع:

- 1 حاكم محسن الربيعي & حمد عبد الحسين راضي، «حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 32.
- 2 جوناثان تشاركهام (ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة)، «إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك»، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، البنك الدولي، واشنطن، 2005، ص 1-48.
- 3 فتحي عبد الواسع هائل، «حوكمة البنوك»، مجلة المحاسب القانوني، جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين، صنعاء، ديسمبر 2008، العدد 03، ص 9-11.
- 4 بريش عبد القادر، «قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية-مع إشارة إلى حالة الجزائر»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 01، 2006، ص 1-16.
- 5 Basel Committee on Banking Supervision, «Principles for Enhancing Corporate Governance», bank for international settlements, Switzerland, October 2010, p. 5.
- 6 دبله فاتح & بركات سارة، «الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الأزمات المالية والمصرفية، جامعة ورقلة على الخط،

<https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/faculté-des-sciences-economiques,-de-gestion-et-des-sciences-commerciales/113-la-réalité-de-la-gouvernance-d-entreprise-dans-l-environnement-des-affaires-dans-les-développements-algériens-dans-le-cadre-du-cours/2542-html>.
الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الأزمات المالية والمصرفية

- 7 ارجع إلى:
- عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، «مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 30؛
- نرمين أبو العطا، «حوكمة الشركات...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية»، مجلة "الإصلاح الاقتصادي"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، العدد 08، ص 1-9.
- 8 ارجع إلى:
- عبد الوهاب نصر علي & شحاته السيد شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 78-79؛
- نرمين أبو العطا، مرجع سبق ذكره، ص 3.
- 9 ارجع إلى:
- عطا الله وارد خليل & محمد عبد الفتاح العشماوي، «الحوكمة المؤسسية»، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 36؛
- عبد الوهاب نصر علي & شحاته السيد شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 30.
- 10 حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

- 11 LEVINE Ross, «The corporate governance of banks: A concise discussion of concepts and Evidence», discussion paper n° 03, world bank, Washington, July 21, 2003, pp. 1-20.
- 12 عبد الوهاب نصر علي، «موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة»، الجزء الثالث: «دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 181.
- 13 بن اشنهو عبد اللطيف، «عصرنة الجزائر حصيلة وآفاق: 2009-1990»، Alpha Design، الجزائر، فيفري 2004، ص 140.
- 14 Rapport Annuel 2003, «Evolution Economiques et Monétaire en Algérie», Banque D'Algérie, Juin 2004, p. 66.
- 15 تقرير تقييمي رقم 04 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (MEAP)، جويلية 2007، ص 264.
- 16 خبابة عبد الله، «الاقتصاد المصرفي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 193.
- 17 Rapport Annuel 2003, op.cit., p. 68.
- 18 مقال، كامل الشيرازي، «دعه ينهب... دعه يمر.. زلزال البنوك الخاصة في الجزائر»، 2007/12/25، <http://elaph.com/Web/Economics/2007/12/290580.htm?sectionarchive=Economics>
- 19 GHERNAOUT Mohamed, «Crises Financières et Faillites des banques algériennes», GAL (Grand- Alger- Livre), Alger, 2004, p. 40.
- 20 تقرير للمفتشية العامة لبنك الجزائر، 2010.
- 21 مقال، «أسباب قرار سحب الاعتماد من بنك الخليفة»، 2015/05/26، <http://www.altahrironline.com/ara/articles/179780>
- 22 Rapport Annuel 2003, op.cit, p. 68.
- 23 GHERNAOUT Mohamed, op.cit, pp. 93-94.
- 24 عياري آمال & خوالد أبو بكر، «تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية -دراسة حالة الجزائر-»، الملتقى الوطني حول «حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري»، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012 [كتاب الملتقى، ص 14].
- 25 تقرير تقييمي رقم 04 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، ص 112.
- 26 ارجع إلى:
 - بريش عبد القادر، «التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية»، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 70-71؛
 - مقال، «بنك خليفة ضرب بمصادقية بنك الجزائر في الداخل والخارج»، 2015/06/06، <https://fibradi.com/dz/ar/events/item/301500>